

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٦

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الموافق العاشر من ذي الحجة ١٤٣٧ هجرية

وعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين

أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقوانين رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ ، ٢٠٠٨ ، ٣٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ و١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بجرائم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت :

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالته بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقة رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبعظر تصنيع وتداول الزى
الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعذل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك
الموافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة
١٤٣٧ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية ،
متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل
مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم
وقدت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ،

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر ٢٠١٦ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى في ٢٠١٦/١٠/٦ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٦/١٠/٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً- جنaiات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦، ١١٧ (مكرراً)، ١٢٧ (مكرراً «أ»)، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٢ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٥٣ ، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥ (مكرراً)، ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨ ، ٣١٤، ٣١٣ (مكرراً «أ»)، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ (مكرراً «أ»)، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ١٥٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٤١ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ «الفقرة الثالثة») من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢.

تاسعاً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها ، وعلى ألا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٦/١٠/٦ أو في التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذي الحجة ١٤٣٧ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٦/١٠/٦ أو في التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذي الحجة ١٤٣٧ هجرية .

ويُوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى